الى الموت فهي بالعصمة والاهدار اما في حالة الجرح دون الموت او بالعكس او معصوما فيهما وح اما ان يتخلل الهدر بينهما
او لا يتخلل وح اما ان يختلف قدر الضمان في الحالتين او لا يختلف فهذه احوال ست والاولى فساده ظاهر فالكلام
فبقيت الاربع والمقصود في المسئلة الاولى اختلاف حالته في مقدار الضمان فاذا قطع مسلم يد ذمي عمدا ثم يقطع به ونقبت
عليه دية الذمي فاذا اسلم ثم سرت الى نفسه فلا قصاص على المسلم ايضا نظرا الى حال الجناية فانها غير مضمونه
بالقصاص صح ومثله ما لو جرح صبي انسانا ثم بلغ الصبي ومات المجروح لان الكفاءة تعتبر حالة الجراحة دون الموت
ولكن تجب الدية عندنا لانه قطع مضمون فسرايته مضمونة وتعتبر ارشها حال استقرارها **قوله**
لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى
ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا
فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم ⁘ هذه من عبارة
الصور التي ذكرناها جميعا امثلته لان الاولى منها تضمنت ما لو كان المجروح مهدرا حالة الجرح معصوما حالة السراية
والباقيات تضمنا حكم المعصوم في الحالتين مع اختلاف الضمان وحاصل الاولى انه اذا جرح المسلم حربيا
او مرتدا بقطع يد او غيره ثم اسلم او عقدت الذمة للحربي ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص لان قطع المرتد غير
مضمون بالقصاص فسرايته لا تكون مضمونة كقطع يد السارق ولان الجراحة اذا وقعت في حالة لا توجب القصاص
لم يجب القصاص بالحدوث بعدها كما لو جرح الصبي انسانا ثم بلغ وسرت الجراحة وهل تجب الدية فيه وجهان
احدهما لا لانه قطع غير مضمون فسرايته لا تكون مضمونة كسراية القطع قصاصا او بالسرقة وكما لو جرح
الصائل عليه دفعا ثم اعرض فسرت الجراحة والثاني الوجوب اعتبارا بحالة استقرار الجناية ونزعا وجه في
المرتد بانه جرح ممنوع منه بان المرتد قتله مفوض الى الامام لا الى الاحاد واذا كان ممنوعا منه جاز ان تكون
سرايته مضمونة والاصح الاول وهو الذي قطع به المص رحمه الله م الثانية اذا رمى المسلم ذميا بسهم
فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه فمات منه فلا قود لعدم الكفاءة في اول الجناية فتثبت الدية اعتبارا
بوقت الاصابة لانها اقوى من وقت الاستقرار وقد تقدم انها مضمونة حالة الانتهاء ومثله ما لو رمى الحر عبدا
فاعتق قبل الاصابة فصادفته الاصابة حرا فمات منها فانه لا قصاص لعدم الكفاءة وتثبت الدية
الثالثة لو رمى مرتدا او حربيا فاصابه بعد اسلامه فلا قصاص لانه لم توجد الكفاءة اول
الجناية كذلك واما الضمان فان قلنا تجب الضمان اذا اسلم بعد الجرح ثم مات فهنا اولى وان قلنا لا تجب كما
هو الاصح فهنا وجهان احدهما الوجوب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي
يتسبب بها الى الجناية والثاني لا تجب اعتبارا بحال الرمي فانه الداخل تحت الاختيار والاصح الاول
وهو الذي لم يذكر المص غيره **قوله** اذا قطع المسلم يد مثله فارتد مرتدا سقط القصاص
في النفس ولم يسقط في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد
ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه
مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست
مضمونه وهو يشهد بانه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف
لمانع يمنع من القصاص في النفس وديتها ⁘ ما اذا جرح مسلم مسلما كان قطع يده فارتد ثم مات بالسراية

او في القدر المضمون به واعلم ان المجروح اما ان يكون مهدرا في حالتي الجرح والموت او يكون مهدرا م

خ للحربي

[illegible]

بلغ مقابلة

بم

لم يجب قصاص النفس ولا ديتها لانها تلفت وهي مهدرة واما القصاص في الجرح ففيه قولان احدهما
وهو الذي اختاره الشيخ عدم الثبوت ايضا لان الطرف يتبع النفس اذا صارت الجناية قتلا فاذا لم
تجب قصاص النفس لا تجب قصاص الطرف ولذلك لو قطع طرف انسان فمات منه فعفى وليه عن قصاص
النفس لم يكن له ان يقتص في الطرف والثاني وهو الذي اختاره المص رحمه الله الوجوب لان القصاص
في الطرف ينفرد عن القصاص في النفس ويستقر فلا يتغير بما يحدث بعده ولا يلزم من دخول قصاص
الطرف في قصاص النفس على تقدير استيفائه دخوله مطلقا فانه عين المتنازع سلمنا لكن لا يلزم من دخوله فيه
سقوطه مطلقا لان المانع هنا منع استيفاء القصاص في النفس فيبقى القصاص في الطرف لا مانع منه
لثبوته حال التكافؤ وقد دخل تحت عموم والجروح قصاص وهذا هو الاقوى وعلى تقدير ثبوت
القصاص فيها وليه المسلم على خلاف لبعض العامة حيث جعل الاستيفاء للامام بناء على ان المرتد
كافر لا يرثه المسلم فيكون وليه الامام ووافقنا اخرون منهم مع موافقتهم على ما ذكره في ميراث
المال فالقصاص بانه موضوع للتشفي وذلك يتعلق بالقريب دون الامام **قوله**
اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان تحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو
مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار
في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها
هدر لانه حصل في حال الردة ⁘ هذه صورة ما اذا تخلل الهدر بين الجرح والموت فاذا جرح مسلم مسلما فا
رتد المجروح ثم عاد الى الاسلام ومات بالسراية فاما ان يكون عوده بعد ما حصلت بعض السراية او لا فان لم
تحصل فلا اشكال في القود لحصول التكافؤ حالة الجناية والسراية واولى منه الدية والكفارة وان حصل
ثبتت الدية والكفارة وفي ثبوت القصاص قولان احدهما العدم ذهب اليه الشيخ في المبسوط واتباعه
نظرا الى ان السبب المقتضي للقود هو السراية وهي مركبة من اجزائها الواقعة زمن العصمة وغيره فيكون موته
بسببين احدهما مضمون والاخر غير مضمون ولانه صار الى حالة لو مات فيها لم تجب القصاص فصار ذلك
شبهة دارئة له والثاني وهو الذي اختاره المص رحمه الله وقبله الشيخ في الخلاف ثبوته لانه مضمون بالقصاص
في حالتي الجرح والموت فلا نظر الى ما يتخللهما ولان الجناية مضمونة قطعا والدية لا تسقط لانه الغرض وعلى الكفاءة
والعمد موجب للقود حيث كان مضمونا مع المكافاة ولانه كشريك السبع فانه يقتص منه وان كان للسبع شركة
وفي المسئلة وجه ثالث وهو ثبوت القصاص مع رد نصف الدية لحصول التلف بسببين احدهما غير
مضمون ولا يعتبر زيادة احد السببين على الاخر كغيره من الاسباب المجتمعة **قوله** لو
قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما
يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ⁘ القول
بقتله للشيخ في المبسوط والخلاف وهو الذي اختاره المص هنا والعلامة في التحرير والارشاد وان توقف في
القواعد ووجهه ما اشار اليه من ان الكفر كالملة الواحدة ولان المرتد واجب القتل مع عدم التوبة والذمي
ليس كذلك ولان المرتد لا تحل ذبيحته اجماعا بخلاف الذمي فان فيه خلافا تقدم ولانه لا يقر بالجزية فيكون المرتد
اسوا حالا من الذمي فيقتل به بطريق اولى ولا ينتقض بالزاني المحصن حيث كان واجب القتل لان قتله

النفس

Copyright